الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

*** عـ38623دد القضيــة**

تاريخـــه :2017/04/10

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 5538 بتاريخ 2016/05/27 والمقدم من طرف الأستاذة "ن.ت".

في حق: "ص.ت.ت.ت" في شخص ممثله القانوني.

ضدّ : "ط.ر" في حق ابنه القاصر "س". ينوبه الأستاذ "ح.ز".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 36395 المؤرخ في 2016/01/04 والصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدّه بمائتين دينار (200.000د) عن أتعاب التقاضي وأجور الدفاع.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدّه بتاريخ 2016/06/06 بواسطة العدل المنفذ الأستاذة "ع.ع"ي حسب رقيمه عدد 00005982.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد ومحضر الاعلام به المؤرخ في 2016/05/10 بواسطة العدل المنفذ الأستاذ "ح.ح" حسب رقيمه عدد 9452.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة في آجالها القانونية والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد التأمل من كافة الإجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وهو لذلك حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدّه الآن) أمام محكمة البداية عارضا أن ابنه "س" تعرّض لحادث مرور بتاريخ 2013/08/31 عندما انقلبت السيارة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الآن) والتي كان مرافقا لسائقها مما تسبب له في أضرار بدنية وقدر الحكيم المنتدب بموجب إذن على عريضة نسبة السقوط الحاصل له وعملا بأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 طلب الحكم له بالغرامات المستحقة قانونا.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بسليانة حكمها عدد 6298 بتاريخ 2014/07/01 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي بصفته المبالغ المالية التالية:

1) (12.353.426د) لقاء الضرر البدني.
2) (2.682,301د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.
3) (150,000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.
4) (100,000د) لقاء أجرة محاماة عن الإذن على العريضة عدد 584.
5) (49,480د) لقاء أجرة محضر الاستدعاء لعملية الاختبار.
6) (47,200د) لقاء أجرة محضر الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّها والإذن بتأمين الغرامات المحكوم بها لفائدة القاصر

بإحدى المصارف البنكية على أن لا تسحب منها إلا بموجب إذن مما له النظر إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني.

فاستأنفت المحكوم عليها فأصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المضمن نصّه بطالع هذا استنادا إلى أن المحكمة لا ترى ضرورة في التخفيض في الغرامات التي اعتمد في تقديرها على المقاييس القانونية.

فتعقبت الطاعنة وطلب نائبها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة للأسباب التالية:

المطعن الأوّل: مخالفة أحكام الفصل 118 من م ت:

قولا وأن محضر البحث الجزائي أثبت أن المقام في حقه كان ممتطيا صحبة آخرين للصندوق الخلفي للشاحنة المؤمنة وهو يمثل حالة من حالات الاستثناء من الضمان على معنى أحكام الفصل 118 من م ت وقد تمسكت المعقبة الآن بذلك الدفع منذ الطور الابتدائي وطلبت إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور غير أن محكمة الموضوع لم تستجب لذلك المطلب وهو يعد خرقا للقانون ومسّا من حقوق الدفاع الموجب للنقض.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصل 121 من م ت:

قولا وأن المعقبة الآن دفعت بكون الترفيع في المبالغ المحكوم بها في الطور الأول لم يكن مبررا غير أن محكمة الحكم المنتقد أقرت الحكم المنتقد برمته دون تبرير وأن الفصل 121 من م ت أوجب أن يكون ذلك الترفيع وفق الحالة الأمر الذي لم يتحقق في قضية الحال وهو ما يورث الحكم المنتقد ضعفا في التعليل وسوء تطبيق للقانون الموجب للنقض.

المحكمة

عن المطعن الأوّل :

حيث تبيّن بالاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه وعلى الأوراق المظروفة بالملف أنه لم يسبق للطاعنة التمسك بأحكام الفصل 118 من م ت أمام محكمة الاستئناف.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى تتمكن الأطراف من إثارة مطاعن جديدة لم يقع الاحتجاج بها أمام محكمة الدرجة الثانية إلا ما كان متعلقا بالنظام العام.

وحيث وعليه وطالما أن أحكام الفصل 118 من م ت ليست من الأحكام القانونية التي تتعلق بالنظام العام أو الاجراءات الأساسية فإنه يتعيّن ردّ المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث وخلافا لما دفعت به المعقبة من مخالفة لأحكام الفصل 121 من م ت وضعف التعليل فإن محكمة القرار المطعون فيه وبعد أن أوردت مقولات الخصوم في مستنداتها أجابت عنها وعللت موقفها بخصوص الترفيع في الغرامات بنسبة 15% معتبرة وأنها لا ترى ضرورة في التخفيض وأن ذلك يرجع لاجتهاد قضاة الأصل التي اعتمدت في تقديرها للغرامات المقاييس المنصوص عليها بمجلة التأمين وهو تعليل مستساغ وكاف يتناغم وما جاء بالفصل 121 من م ت باعتبار أن محكمة الحكم المنتقد وبعد اطلاعها على الحكم الابتدائي وتفحص ما جاء به من مستندات أقرته معتبرة وأن المقاييس القانونية وقع اعتمادها وهو تعليل كاف وشاف لا يشوبه لا خرق للقانون ولا قصور في التسبب وتعيّن لذلك ردّ المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2017/04/10 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين عبلة بن شعبان وناريمان الجديدي وبحضور المدعي العام السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه